المحاضرة السادسة :

تفسيـر القاعـدة القانـونية

يقصد بتفسير القاعدة القانونية الوقوف على معناها وتحديد نطاقها حتى يتسنى إعمال حكمها على ما يعرض من حالات خاصة .

والتفسير بهذا المعنى متصور بالنسبة لكل القواعد القانونية أيا كان مصدرها، غير أن ذلك لا يعنى أن القواعد القانونية تتساوى من حيث حاجتها إلى التفسير، فالواقع أن القواعد التشريعية تكون عادة في حاجة إلى التفسير أكثر من غيرها من القواعد الأخرى . فالقواعد التشريعية ترد عادة في صورة مواد مختصرة موجزة ما يؤدي في كثير من الحالات إلى صعوبة الوقوف على معناها وبالتالي إلى حاجتها للتفسير .

ولذلك فإن دراستنا لتفسير القاعدة القانونية تنصب بصفة أساسية على تفسير القواعد التشريعية فقط.

المطلب الأول : أنـواع التفسيـر

الفرع الأول- التفسير التشريعي L'interprétation législative

هو الذي يصدر من السلطة التشريعية التي سنت أو وضعت القواعد القانونية ولا شك أن المشرع هو صاحب الحق الأول في تفسير التشريع الذي أصدره .

ويلجأ المشرع إلى هذا التفسير حين يثور الخلاف بين المحاكم حول تفسير قصد المشرع، مما يؤدي إلى أن تقضي بعضها خلافا لما هو مقصود من التشريع ولهذا يتدخل المشرع نفسه حسما للخلاف، فيضع حدا لما يمكن أن يثور بالنسبة للوقوف على حقيقة قصده، وذلك عن طريق وضع تشريع تفسيري، يفسر به التشريع الذي سبق له إصداره .

والأصل أن التفسير التشريعي يصدر من السلطة التي وضعت التشريع الذي يحتاج إلى تفسير .

غير أن ذلك لا يمنع من أن يصدر التفسير التشريعي بطريق التفويض من سلطة أخرى غير السلطة التي أصدرت التشريع المراد تفسيره .

ويتميز التفسير التشريعي بكونه ملزما للقضاء وكافة الهيئات المكلفة بتطبيق القانون وتنفيذه .

والأصل أنه لا يجوز للتشريع المفسر أن يتضمن تعديلا أو إضافة للتشريع محل التفسير . وهو لذلك يعتبر أنه قد صدر من وقت صدور التشريع محل التفسير ويطبق بالتالي على كافة التصرفات والوقائع التي تحدث في الفترة بين صدور التشريعين طالما أنه لم يكن قد صدر بشأن تلك التصرفات والوقائع حكم نهائي .

وإذا كان التفسير التشريعي هو أهم أنواع التفسير للقانون في الجماعات القديمة إلا أنه في الوقت المعاصر لم يعد له هذه المكانة، بسبب انتشار مبدأ الفصل بين السلطات واقتصار المشرع على فرض القواعد القانونية والإلزام بها تاركا للقضاء مهمة تفسيرها وتطبيقها على فروض العمل المختلفة .

الفرع الثاني- التفسير القضائي L'interprétation judiciaire :

التفسير القضائي هو التفسير الذي يقوم به القاضي بمناسبة تطبيق القاعدة القانونية على ما يعرض أمامه من نزاعات .

فالتفسير عند القضاء ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة يستخدمها بقصد الفصل في المنازعات، وبناء على ذلك فلا يمكن أن يطلب من القاضي تفسير نص قانوني استقلالا عن وجود نزاع معروض عليه .

ويلاحظ أن التفسير القضائي لا يعد ملزما إلا في حدود النزاع الذي يستلزم هذا التفسير، فهو غير ملزم بالنسبة للمحكمة نفسها التي صدر عنها التفسير في نزاع مستقل مماثل، وغير ملزم بالنسبة لغيرها من المحاكم، بل أنه إذا استقرت المحاكم على تفسير معين، فإن هذا التفسير لا يلزم المحاكم الأخرى .

ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التي تنقض فيها المحكمة العليا حكم من الأحكام لخطأ في تطبيق القانون وتحيل القضية إلى دائرة أخرى في المحكمة التي أصدرت الحكم الأول لتحكم فيه من جديد، ففي هذه الحالة تلتزم الدائرة الجديدة بإتباع حكم المحكمة العليا والأخذ بتفسيرها .

الفرع الثالث- التفسير الفقهي L'interprétation doctrinale :

التفسير الفقهي هو التفسير الذي يقوم به فقهاء القانون في شروحهم ومؤلفاتهم.

ويغلب على هذا التفسير الطابع النظري – مقارنة مع التفسير القضائي الذي يغلب عليه الطابع العملي – حيث تقتصر مهمة الفقيه على استخلاص حكم القانون مجردا من الظروف الواقعية .

ولكن الفقه أخذ منذ أواخر القرن الماضي يتجه في تفسيره وجهة عملية بدراسته لأحكام المحاكم ومراجعة تطبيقها للقواعد القانونية على ما يعرض من حالات واقعية .

وإذا كان التفسير الفقهي غير ملزم للقاضي فهذا لا يعني أن بين الفقه والقضاء انفصال تام، فالتعاون بينهما أمر مسلم به، فغالبا ما يستعين القاضي في تفسيره للقانون بآراء الفقهاء، كما أن الفقهاء يدخلون في اعتبارهم عند تفسيرهم للقانون ما تتجه إليه أحكام المحاكم .

هذا ويلاحظ أن الفقه عند قيامه بالتفسير لا يقتصر دوره على مجرد الشرح والتوضيح وإنما يمتد دوره إلى أبعد من ذلك عن طريق اقتراح الحلول التي يراها مناسبة لسد أي نقص أو قصور يراه في التشريع، وهو بذلك، وبرغم انعدام القوة الملزمة لتفسيره، يساهم في خلق القوانين الجديدة التي يصدرها المشرع.

المطلب الثاني: المدارس المختلفة في التفسير

الفرع الأول- مدرسة الشرح على المتون école de l'exégèse :

ويطلق عليها اسم آخر (**مدرسة الالتزام بالنصوص**)، وظهرت هذه النظرية في فرنسا على إثر صدور التقنينات الفرنسية في القرن ال19 وانبهار الكثير من الفقهاء واعتقادهم أنها قد أحاطت بكل شيء، مما أثر على مسلك الذين انصب اهتمامهم على شرح تلك التقنينات النص تلو النص وفق الترتيب الذي وردت به ولذلك سميت هذه المدرسة بمدرسة الشرح على المتون.

ويلتزم فقهاء تلك المدرسة النصوص بقصد البحث عن إرادة المشرع حيث أنهم يعتبرون التشريع المصدر الوحيد للقانون، ولذلك فإن مهمة الفقيه والقاضي في التفسير تنحصر في الكشف عن إرادة المشرع وقت وضع النص.

فإذا وجد النص تعين البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع، ويتم ذلك عن طريق معاني النص وألفاظه، وإذا كان النص غامضا وجب استجلاء هذه الإرادة بتقريب النصوص بعضها من البعض الآخر، وكذلك الاستعانة بالأعمال التحضيرية للنص ومصادره التاريخية.

أما إذا لم يوجد نص لحالة معينة تعين البحث عن الإرادة المفترضة للمشرع فيما يتعلق بهذه الحالة وقت وضع التشريع، أي الإرادة التي يفترض أن المشرع كان يعبر عنها لو عرض لتلك الحالة، ويكون ذلك باستعمال القياس وبالاستنتاج من باب أولي وبالاستنتاج بمفهوم المخالفة.

ويلاحظ أن منهج هذه المدرسة في التفسير يمنع تحكم القضاة، حيث يقتصر دورهم على البحث عن إرادة المشرع الحقيقية أو المفترضة.

كما يؤدي هذا المنهج كذلك إلى تحقيق الاستقرار الواجب للعلاقات القانونية بتوحيد الحلول القانونية للوقائع المماثلة ويؤدي ذلك بالتالي، إلى احترام نصوص القانون.

غير أن هذه النظرية تعرضت **للانتقادات** من الجوانب الآتية:

ـ هذه المدرسة تعتبر التشريع المصدر الوحيد للقانون وإنكارها تبعا لذلك، تعدد مصادر القانون الوضعي، وهذا في الواقع لا يوجد من يقول به الآن، ولذلك قيل بحق أن مدرسة الشرح على المتون تعتبر من هذه الناحية مهجورة تماما .

ـ نظرة هذه المدرسة للتفسير تؤدي إلى جمود القانون وتحول بينه وبين التطور لكي يتلاءم مع تغيير الظروف في المجتمع، فحصر التفسير في نطاق إرادة المشرع وقت وضع النص حتى ولو تغيرت ظروف المجتمع وقت تطبيقه يؤدي إلى جمود القانون وعرقلة تطوره .

ـ اعتماد هذه النظرية فكرة الإرادة المفترضة للمشرع، أدى إلى أن الفقهاء ينسبون إلى المشرع إرادة مفتعلة في الأمور التي يصعب معها الكشف عن الإرادة الحقيقية للمشرع في وقت بعيد رغم تغير الظروف الاجتماعية .

الفرع الثاني المدرسة التاريخية أو (الاجتماعية) L'école historique ou sociologique : ظهرت هذه المدرسة في ألمانيا، ويعد الفقيه **ساقيني** رائدها، وفقه هذه النظرية المدرسة في التفسير يرتبط بأساس نظرتها إلى القانون .

فالقانون في نظر هذه المدرسة ليس مجرد تعبير عن إرادة الدولة وإنما وليد حاجات المجتمع، كما أنه يتطور بتطور ظروف المجتمع، لذا فإن تفسيره يجب أن يرتبط بتغير هذه الظروف .

لذلك فإن المفسر عند قيامه بالتفسير – وفقا لأنصار هذه المدرسة – لا يتجه إلى البحث عن نية المشرع عند وضع النص، ولكن إلى التعرف على هذه النية لو أن المشرع وضع النص في ضوء الظروف الحاضرة وقت التفسير .

ولذلك يتوافر للقانون من المرونة ما يجعله قابلا للتطور تبعا لتطور ظروف المجتمع .

وإذا كان لهذه المدرسة فضل التنبيه إلى ضرورة مواكبة التفسير لحاجات المجتمع إلا أن هذه المدرسة لم تسلم من سهام النقد، فقد أخذ عليها ما يلي:

ـ أنها تؤدي إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يؤدي مذهبها في التفسير إلى الاعتراف بحق القاضي في تعديل النصوص التشريعية أو تغييرها وإحلال قواعد جديدة محلها، الأمر الذي يخرج عن وظيفة القضاء .

ـ أخذ على هذه المدرسة أيضا أنها تمكن المفسر من الإدلاء برأيه الشخصي وفقا لنظرته إلى ظروف المجتمع مع نسبة هذا الرأي إلى المشرع مما يؤدي إلى فقدان القانون ما يجب أن يتوافر له من الثبات والتحديد اللازم لاستقرار المعاملات .

الفرع الثالث المدرسة العلمية أو مدرسة البحث العلمي الحر L'école scientifique ou de la libre recherche scientifique

تنسب هذه المدرسة إلى الفقيه الفرنسي **فرانسوا جيني**، وجاءت كاتجاه وسط بين المدرستين السابقتين فنظرة هذه المدرسة في التفسير تقوم على أساس البحث عن إرادة المشرع مع عدم إغفال العوامل المختلفة التي تساهم في تكوين القاعدة القانونية .

فالمدرسة العلمية تتفق مع مدرسة الشرح على المتون في أن تفسير التشريع يجب أن يتم على أساس إرادة المشرع الحقيقية عند وضع النص، أما إذا لم يوجد نص في التشريع للحالة المعروضة، فلا يجوز البحث عن الإرادة المفترضة للمشرع – كما ذهبت مدرسة الشرح على المتون – بل ينبغي التسليم بأن التشريع لا يتضمن حلا لهذه الحالة .

ويتعين البحث في المصادر الرسمية الأخرى للقاعدة القانونية، فإن لم يجد المفسر قاعدة لحكم الحالة المعروضة عليه في المصادر الأخرى، فلا يبقى إلا إتباع البحث العلمي الحر، ويقصد بذلك الرجوع إلى جوهر القانون، أي المادة الأولية التي يتكون منها بما تشتمل عليه من حقائق طبيعية وتاريخية وعقلية ومثالية، وبذلك يتمكن القاضي من العثور على حل للنزاع المعروض عليه .

ويشيد الفقه بسلامة الأساس الذي تقوم عليه المدرسة العلمية. وقد اعتمدها المشرع الجزائري .

المطلب الثالث: وسائل تفسير القانون

إذا ما عرض النزاع على القاضي تعين عليه أن يبحث عن حل لهذا النزاع في التشريع قبل غيره من المصادر، ومتى وجد للحالة المعروضة نصا يواجهها فقد يكون هذا النص سليما خاليا من كل عيب، وقد يكون معيبا يحتاج الوقوف على معناه إلى بذل الجهد لإصلاح ما به من عيوب .

ولذلك يتعين في شأن دراسة وسائل التفسير أن نميز بين حالة النص السليم وحالة النص المعيب .

الفرع الأول حالة النص السليم: متى كان النص سليما، أي لا عيب فيه فإن دور القاضي يقتصر على استخلاص معنى النص من ألفاظه، وعباراته، أو مما يشير إليه عن طريق دلالته، أي من فحواه وروحه .

1- المعنى المستخلص من عبارات النص وألفاظه: متى كان النص واضحا فإن المعنى يستخلص من ألفاظه وعباراته، ويقصد بعبارة النص (صيغته المكونة من مقرراته وجمله) ويقصد بالمعنى المستخلص من عبارة النص المعنى الذي يتبادر إلى الذهن من صيغة النص، وهذا ما يسمى بالمعنى الحرفي للنص أو منطوق النص .

واستخلاص المعنى من عبارات النص وألفاظه يتم عن طريق فهم هذه العبارات والألفاظ والتركيب اللغوي، مما يقتضي علم المفسر بمعاني المفردات اللغوية وطرق استعمالها وإحاطته بالتطورات التي لحقت باللغة .

والعبرة في هذا الشأن بالمعنى الذي يستفاد من مجموع عبارة النص وليس بكل لفظ على حدة .

هذا ويلاحظ أنه إذا كان لبعض الألفاظ معنى لغوي وآخر اصطلاحي، فالأصل هو الأخذ بالمعنى الاصطلاحي، إلا إذا تبين أن المقصود هو المعنى اللغوي .

2ـ المعنى المستخلص من روح النص أو فحواه: لا يقتصر دور المفسر هنا على استخلاص معنى النص من ألفاظه وعباراته، وإنما يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك باستخلاص معاني النص التي يتناولها بإشارته أو دلالته .

أ) المعنى المستخلص من إشارة النص: يقصد بالمعنى المستخلص من إشارة النص المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه وعباراته، ولكنه المعنى الذي يعد لازما لما يستفاد من عبارة النص وألفاظه، فالمشرع في هذه الحالة لا يصرح بالمعنى وإنما يشير إليه .

ويلاحظ أن العمل بالمعنى المستفاد من إشارة النص مشروط بعدم تعارض هذا المعنى مع معنى آخر مستفاد من عبارة النص نفسه أو نص آخر، لأنه عند حصول هذا التعارض يتعين تغليب المعنى المستفاد من عبارة النص على المعنى المستفاد من طريق الإشارة .

ب) المعنى المستخلص من دلالة النص: وهنا نستعمل طرق **التفسير الداخلية** التي يقصد بها الوسائل التي يلجأ إليها القاضي لتفسير النص التشريعي بحيث يحلل النص ذاته تحليلا منطقيا، ويستنتج من عباراته وألفاظه الحكم الواجب التطبيق بصفة مباشرة أي بدون الالتجاء إلى وسيلة خارجية عن ذات النص التشريعي .

وأهم طرق التفسير الداخلية: طريقة القياس، وطريقة الاستنتاج من باب أولى وطريقة الاستنتاج بمفهوم المخالفة .

ـ الاستنتاج بطريقة القياس: يلجأ القاضي للقياس في حالة نقص التشريع عادة، أي عندما تعرض عليه حالة لم يرد بشأنها نص خاص في التشريع فيطبق عليها نص تشريعيا مقررا لحكم حالة أخرى إذا ما وجد أن الحالتين متشابهتان تماما وأنهما متحدتان في السبب، أي العلة .

ومثال ذلك الحديث النبوي الشريف الذي يقول (**من يقتل مورثه لا يرثه**) وهو حكم شرعي قيست عليه حالة الموصى له الذي يقتل الموصي ليتعجل الحصول على الوصية وحرم من حقه في الوصية كمبدأ عام في الشريعة الإسلامية وذلك للتشابه التام بين الحالتين واتحادهما في العلة .

ـ الاستنتاج من باب أولى: وهو نوع آخر من القياس، حيث يلجأ القاضي لهذه الطريقة فيطبق حكما واردا بشأن حالة معينة، يطبقه على حالة أخرى لم يرد بشأنها نص، لأن العلة في الحالة الأخيرة أكثر توافرا منها في الحالة الأولى الوارد بشأنها النص .

ومثال ذلك الآية الكريمة التي تأمر بحسن معاملة الوالدين (**ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما**) نستطيع أن نستنتج منها أنها تجرم ضرب الأب أو الأم من باب أولى لأن الإساءة بالضرب تكون أكبر وأوفر .

ـ الاستنتاج بمفهوم المخالفة: يلجأ القاضي لهذه الطريقة لتطبيق عكس الحكم الوارد بشأن حالة معينة، يطبقه على حالة أخرى لم يرد بشأنها نص إذا كانت عكس الحالة الأولى تماما . وبعبارة أخرى فهذه الطريقة عكس طريقة القياس تماما .

ومثال ذلك نص القانون المدني على أنه (**في حالة هلاك المبيع قبل التسليم يفسخ البيع ويسترد المشتري الثمن**) . وبمفهوم المخالفة لهذه القاعدة القانونية نقول أنه في حالة هلاك المبيع بعد التسليم لا فسخ ولا يسترد المشتري الثمن .

وهذه الطرق الثلاث للتفسير الداخلي لا يلجأ إليها القاضي إلا في حالة نقص التشريع أو سكوته عن إيراد نص يحكم العلاقة المعروضة على القاضي المدني باعتبارها موضوع النزاع المطروح أمام المحكمة .

الفرع الثاني ـ حالة النص المعيب (طرق التفسير الخارجية): ويقصد بها الوسائل الخارجية التي يلجأ إليها القاضي، أي الوثائق أو الدلائل التي يستعين بها القضاة لتفسير النصوص التشريعية وبيان معناها ومضمونها كلما كانت تلك الوسائل أو الوثائق أو الدلائل خارجة عن النص ذاته .

ويمكن حصر طرق التفسير الخارجية في ثلاث طرق هي :

أولا ـ الرجوع إلى حكمة التشريع والغاية منه: ويقصد بها، معرفة الدافع الذي دفع المشرع لوضع الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية، وبعبارة أخرى تحديد المصلحة التي قصد المشرع تحقيقها أو المفسدة التي قصد المشرع دفعها فالوقوف على هذه المصلحة كثيرا ما تساعد المفسر على فهم معنى النص.

ثانيا ـ الرجوع إلى الأعمال التحضيرية: وهي مجموعة الوثائق التي تبين المراحل التي مر بها النص عند وضعه، وتتمثل هذه الوثائق، في مشروع النص والمناقشات التي دارت حوله في اللجان الفنية المختصة التي قامت بوضعه والمجالس التشريعية التي تولت إقراره، كما تشمل المذكرة الإيضاحية التي تتضمن تعليقا على مشروع النص فتوضح معناه والحكمة المقصودة منه، وهذه الوثائق كلها تعتبر معينا للمفسر في الوصول إلى فهم معنى النص .

ولكن يلاحظ أن الأعمال التحضيرية للقانون، لا تلزم المفسر ولا القاضي أيضا لأنها ليست جزء من التشريع، ومن ثم يجب مراعاة الحذر في الاعتماد عليها والسبب في ذلك يرجع إلى أن واضعها قد يخطئ في فهم النص، وبالتالي سيضمنها أراء لا تتفق مع حقيقة الحكم المنصوص عليه، كما أن الأعمال التحضيرية قد تصبح غير معبرة عن معنى النص، وذلك بسبب التعديلات التي قد تطرأ على بعض النصوص .

ثالثا- الرجوع إلى المصادر التاريخية: ويقصد بها، الأصل التاريخي الذي استمد منه المشرع الحكم المنصوص عليه، وهذا المصدر قد يكون قانون دولة أجنبية أو قضاؤها أو فقهها، وقد يكون المصدر التاريخي عبارة عن قانون الدولة القديم أو قضاؤها أو فقهها فالرجوع إلى المصدر التاريخي كثيرا ما يساعد المفسر على فهم معنى النص .